

أمر عدد 205 لسنة 2025 مؤرخ في 15 أفريل 2025 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعتي أرض دوليتين لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة على الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة على الفصلين 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في قطعتي الأرض الدوليتين الكانتنين بمعتمدية قرمبالية من ولاية نابل والتابعتين للرسم العقاري عدد 559603 نابل، والمتمثلتين في القطعة E التي تبلغ مساحتها 1874 مترا مربعا والقطعة F التي تبلغ مساحتها 273 مترا مربعا والميمنتين بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 103193، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد